



الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

مشروع تقرير اللجنة الثانية عن البند ٢ - ٤ من جدول الأعمال

مشروع التقرير المرفق عن البند ٢ - ٤ من جدول الأعمال مقدم لكي تقره اللجنة الثانية من أجل تقديمه الى الجلسة العامة.

البند ٢: التسهيلات وأمن وثائق السفر والاجراءات الرسمية عند مراقبة الحدود**البند ٢-٤: معلومات الركاب المسبقة (API)**

٢-٤-١ لاحظت الأمانة العامة في وثيقة العمل WP/15 أن نظم المعلومات المسبقة عن الركاب في الدول المتعددة التي تطبقها كانت ناجحة جدا بوصفها تدبيرا لتسهيل تخليص اجراءات الركاب وبوصفها أيضا أداة لتعزيز كفاءة نظم التفتيش على الحدود. وتضمنت تلك الوثيقة شرحا لمسائل التسهيلات، واتمست تشجيع الدول المتعاقدة على مراجعة وتحديث سياسة الايكاو ومذهبها. وتضمنت تلك الوثيقة أيضا تعديلا مقترحا للتوصية الدولية الراهنة رقم ٣٤-٣.

٢-٤-٢ نظرت الشعبة في محتوى وثيقة العمل WP/16 التي لاحظت فيها الأمانة العامة أن تصنيف الركاب لأغراض تقييم المخاطر يشكل مسألة تتعلق بحقوق الأقليات ولا تستحق التجاهل. وتضمنت تلك الوثيقة أيضا دراسة للحاجة الى انشاء أداة حكومية ذكية وقوية لأغراض الرصد وضمان أن تصنيف الركاب في المطارات لا يشكل تمييزا ضدهم، ووضع نظام متوازن للتحقق من مدى الامتثال.

٢-٤-٣ شرحت كندا في وثيقة العمل WP/38 خبرتها في تنفيذ برنامج المعلومات المسبقة عن الركاب، بهدف تحديد الركاب الذين يشكلون أكبر خطر قبل وصولهم الى الحدود. وأحاطت الشعبة علما بالمعلومات الواردة عن البرنامج الكندي للمعلومات المسبقة عن الركاب، وأوصت بادراج هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، في المواد الارشادية الصادرة عن الايكاو.

٢-٤-٤ بينت المملكة العربية السعودية في وثيقة العمل WP/53 المزايا الأمنية والتشغيلية التي يمكن الحصول عليها بتنفيذ نظام المعلومات المسبقة عن الركاب، سواء من جانب مشغلي الطائرات أو من جانب سلطات المطارات الحكومية. واقترحت أن تضع الايكاو ارشادات للدول عن الضوابط المهمة والخطوات اللازمة لتنفيذ نظام المعلومات المسبقة عن الركاب، وذلك استنادا الى المناقشات التي أجرتها الشعبة عند النظر في وثيقة العمل WP/15. أما بالنسبة لذكر نظام المعلومات المسبقة عن الركاب في اتفاقات الخطوط الجوية الثنائية، فقد رأت الشعبة أن هذا الأمر متروك لكل دولة عند التفاوض ثنائيا.

٢-٤-٥ أوجزت الهند في وثيقة العمل WP/78 التطورات المستجدة في مفهوم نظم المعلومات المسبقة عن الركاب، واستطلعت امكانية احلال هذه النظم محل "قائمة الركاب". وتم اقتراح قاعدة قياسية جديدة لتحل محل القاعدة القياسية رقم ١٢-٢.

التوصية رقم ١/×× —

يجب على الدول المتعاقدة ألا تطلب الحصول على سجلات أسماء الركاب لدعم البيانات المأخوذة من نظم المعلومات المسبقة عن الركاب الى أن تضع الايكاو الارشادات اللازمة. ويجب على الدول المتعاقدة التي تشترط الحصول على سجلات أسماء الركاب أن تجعل شروط الحصول على البيانات ومعالجتها مطابقة لارشادات الايكاو.

٢-٤-٦ عرضت الأليات في وثيقة العمل WP/60 معلومات اضافية عن التطورات المستجدة في نظم المعلومات المسبقة عن الركاب، وقدمت بيانا بالمبادئ التي وضعتها "مجموعة العمل المعنية بسلطات المراقبة" التابعة للأليات. وتم اقتراح توصية من الفئة (ب) لدعوة الايكاو الى اجراء مزيد من العمل بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية والأليات من أجل وضع قواعد وتوصيات دولية لبرنامج المعلومات المسبقة عن الركاب. وهذه التوصية تشبه تلك التي وردت في وثيقة العمل التي قدمتها الأمانة العامة (WP/15). ووافقت الشعبة على ادراج مرفق وثيقة العمل WP/60 بشأن بيان

المبادئ الخاص بنظم المعلومات المسبقة عن الركاب والذي وضعته مجموعة العمل التابعة للأليات، بوصفه مادة ارشادية.

٢-٤-٧ رأت الشعبة في أثناء مداولاتها أن الشروط التي وضعتها بعض الدول للتفاصيل الدالة على هوية الركاب والتي يجب أن يقدمها مشغلو الطائرات تتجاوز عادة عناصر البيانات التي تدرج في الجزء المقروء آليا من جوازات السفر. غير أن الآراء توافقت على أنه ينبغي للدول التي تشترط الحصول على بيانات إضافية أن تحصل عليها من مصادر رسمية، مثل قواعد بيانات التأشيرات. وفي الختام أقرت الشعبة النص الذي اقترحتة الأمانة العامة بالصيغة الواردة أدناه.

التوصية رقم أ/×× —

يعدل نص التوصية رقم ٣-٣٤ وتدرج قاعدة قياسية جديدة، وذلك على النحو التالي:

٣-٣٤ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تعمل حسب الاقتضاء بنظم معلومات مسبقة عن الركاب، ينطوي على أخذ تفاصيل معينة من جواز السفر أو التأشيرة قبل المغادرة، وارسالها بوسائل الكترونية الى السلطات العامة لتلك الدول، وتحليل هذه البيانات لأغراض تلافي الأخطار قبل الوصول وتسريع انهاء المعاملات. ولتقليل مدة تسجيل الركاب والأمتعة، ينبغي استخدام معدات قراءة المستندات لالتقاط المعلومات المدونة في وثائق السفر المقروءة آليا. ~~وعندما تحدد الدول المتعاقدة معلومات تعريف الركاب الواجب ارسالها، ينبغي لها المطالبة فقط بالمعلومات الموجودة في الخانات المقروءة آليا من جوازات السفر والتأشيرات المطابقة للمواصفات الواردة في الوثيقة المعنونة وثائق السفر المقروءة آليا (Doc 9303). وينبغي لجميع المعلومات المطلوبة أن تكون مطابقة لمواصفات قوائم الرسائل بصيغة UN/EDIFACT PAXLIST~~

٣-٣٤-١ عندما تحدد الدول المتعاقدة المعلومات الواجب ارسالها عن هوية الركاب، يجب ألا تشترط سوى عناصر البيانات المتوفرة في الجزء المقروء آليا من وثائق السفر طبقا للمواصفات الواردة في الوثيقة رقم Doc 9303 والصادرة بعنوان وثائق السفر المقروءة آليا. ويجب أن تكون جميع المعلومات المطلوبة مطابقة لمواصفات رسائل UN/EDIFACT PAXLIST.

٢-٤-٨ وافقت الشعبة أيضا بعد الدراسة على اقتراح بعدم توقيع عقوبات على مشغلي الطائرات بصدد ارسالهم المعلومات المسبقة عن الركاب. ووافقت أيضا على ألا تطالب الدول التي أقرت نظم المعلومات المسبقة عن الركاب الحصول بعد الآن على قائمة الركاب مطبوعة على الورق، وتم اقرار روح الاقتراح الذي قدمته الهند، وذلك على شكل قاعدة قياسية جديدة يمكن ادراجها على النحو السليم في الفصل الثالث.

التوصية رقم أ/×× —

اقرار التوصية والقاعدة القياسية الجديدتين التاليتين.

٣-٣٤-٢ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تكف عن فرض الغرامات والعقوبات على مشغلي الطائرات بسبب أي أخطاء حدثت عند موافاة السلطات العامة بالبيانات المقررة طبقا لنظم المعلومات المسبقة عن الركاب.

٣-٣٤-٣ يجب على الدول المتعاقدة التي تشترط تقديم بيانات الركاب الكترونيا عن طريق أي نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب ألا تشترط الحصول أيضا على قائمة الركاب مطبوعة على الورق.

٢-٤-٩ حثت الشعبة الايكاف على أن تضع ارشادات لنظم المعلومات المسبقة عن الركاب وأن توافق على التوصية التالية من الفئة (ب).

[نص التوصية من الفئة (ب) الواردة في وثيقة العمل WP/15 بعد تعديلها بادخال كلمة "واجراءاتها" بعد كلمة "مقتضياتها"]

التوصية رقم ب/×× —

من الموصى به:

حث الدول المتعاقدة، التي تخطط لاقامة نظم جديدة أو معززة للمعلومات المسبقة عن الركاب، على تحقيق المواءمة بين مقتضياتها واجراءاتها الخاصة بالبيانات ضمن اطار توحيد مجموعات البيانات الذي اشتركت في وضعه الايكاف ومنظمة الجمارك العالمية والأياتا لصالح التشغيل البيني على النطاق العالمي.

٢-٤-١٠ كان موضوع حصول الدول على سجل أسماء الركاب دعما للبيانات المأخوذة من نظام المعلومات المسبقة عن الركاب، موضع دراسة مستقلة عن موضوع المعلومات المسبقة عن الركاب. وفي هذا الصدد أعربت سويسرا في وثيقة العمل WP/22، والأياتا في وثيقة العمل WP/74، والاتحاد الأوروبي في وثيقة العمل WP/75 عن دواعي القلق ازاء ظهور مناهج انفرادية في بعض الدول التي تشترط الآن الحصول على سجل أسماء الركاب. وتضمنت الوثائق المذكورة طلبا حثيثا بوضع مجموعة منسقة من المبادئ والاجراءات تحت رعاية الايكاف.

٢-٤-١١ أعربت بعض الوفود عن دواعي القلق لأن اطلاق الدول على سجل أسماء الركاب أمر ليس من الملائم أن تتناوله الايكاف، لأنه ينطوي على مسائل تتعلق بالخصوصية ومتأصلة في هذا الاجراء وفي معالجة البيانات المأخوذة من هذا السجل. وأوضحت أن معظم البلدان لا يطلب الآن الاطلاع على سجلات أسماء الركاب، ولا ينوي السير في هذا الاتجاه. ولما كان معظم الدول ومشغلي الطائرات يضطرون الى الاذعان لهذا المطلب، فينبغي وضع نهج عملي لتصبح هذه الاجراءات جزءا من اطار متفق عليه دوليا وتتكفل به الايكاف. وينبغي أن يشمل أي اطار من هذا القبيل شروطا تقضي بأن تنظم كل دولة عملية استشارية بين الصناعة والحكومة، واجراءات لابلاغ الايكاف كلما وضعت أي دولة شرطا للاطلاع على قائمة أسماء الركاب، فضلا عن مراعاة التكاليف التي تتحملها صناعة الطيران لهذا الغرض.

٢-٤-١٢ بناء على ذلك أقرت الشعبة التوصية المقدمة من سويسرا بعد تعديلها حسب اقتراح من نيجيريا لتصبح قاعدة قياسية جديدة بالنص الوارد أدناه.

التوصية رقم أ/×× —

اقرار القاعدة القياسية الجديدة التالية في الفصل الثالث.

٣-...-.. يجب على الدول المتعاقدة ألا تطلب الحصول على سجلات أسماء الركاب دعما للبيانات المأخوذة من نظم المعلومات المسبقة عن الركاب الى أن تضع الايكاف الارشادات اللازمة. ويجب على الدول المتعاقدة التي تطلب الاطلاع على سجلات أسماء الركاب أن تجعل مقتضياتها الخاصة بالبيانات ومعالجتها مطابقة لارشادات الايكاف.

٢-٤-١٣ أقرت بالاضافة الى ذلك التوصية التالية من الفئة (ب).

[انظر الفقرة ٤-١ من وثيقة العمل WP/22. ويعدل النص على النحو التالي ولاسيما تغيير العبارة الأخيرة "يمكن نقلها من المشغل الى الدولة المتلقية" لتصبح "نقلها بين المشغل والدولة المتلقية".

التوصية رقم ب/ —

من الموصى به أن تضع الايكاو ارشادات للدول التي تشترط الحصول على بيانات سجل أسماء الركاب لدعم بيانات تحديد الهوية المأخوذة من نظام المعلومات المسبقة عن الركاب، وأن تشمل هذه الارشادات خطوطا توجيهية بشأن توزيع هذه البيانات واستعمالها و تخزينها، ووضع قائمة مركبة فيها عناصر البيانات التي يمكن نقلها **من- بين** المشغل **الى-** الدولة المتلقية.

٢-٤-١٤ رأت الشعبة أن المزيد من العمل مازال مطلوبا بشأن عمليات نقل بيانات سجل أسماء الركاب، واقترحت أن تنتظر الايكاو في احالة هذه المسائل الى مجموعة دراسة وتكلفتها بتقديم تقريرها بما فيه من نتائج وتوصيات الى فريق خبراء التسهيلات والى المجلس.

٢-٤-١٥ أحاطت الشعبة علما بوثيقة المعلومات IP/32 التي قدمتها الولايات المتحدة عن نظام المعلومات المسبقة عن الركاب.

— انتهى —